وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء قسم الدراسات الإسلامية

حكم بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي المعاصر

د. فايز بن عبد الكريم الفايز
أستاذ مشارك قسم الدراسات الإسلامية
غفرالله له ولوالديه ولأهل بيته

تاريخ النشر 1445هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أحلَّ ما ينفعنا، وحرَّم علينا ما يضرّنا في ديننا ودنيانا وآخرتنا، رحمةً بنا وإحسانا إلينا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي ما ترك خيرًا إلا دلّنا عليه، ولا شرًّا إلاّ نهانا عنه وحذّرنا منه. صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين. أما بعد :

فإن شريعة الإسلام غاية في الوفاء بحاجات الناس في ضبط عقودهم، وسائر شؤون حياتهم بأحكامها الصالحة لكل زمان ومكان، فهي خاتمة الشرائع الإلهية المستوعبة أمور الحياة المتجددة وتطورها، هادية مرشدة، قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } (١)

النوازل في الفقه الإسلامي تظلنا كل حين، بل لا يخلو يوم تشرق فيه شمسهُ من نازلة دقيقة أو جليلة، تحتاج فيه الأمة إلى النظر في الوحيين، لتأخذ منها ما يُجَلِّي الغشاوة، ويُزيل الإشكال، ويحل ما التبس على الأمة من تلك النازلة، والاسم التجاريّ له أهميّة ملحوظة في البيئة التجاريّة للمحلات والمُنشآت،فهو يساهم في تميّز المُنشأة التجاريّة عن غيرها من المُنشآت الأُخرى ويستخدم كوسيلة للإعلان والدعاية عن المُنشأة والمحل التجاريّ ....

وبيان **حكم بيع الاسم التجاري** من الأهمية بمكان ، لاسيما أنه أصبح مماتعم به البلوى ونسأل الله سبحانه أن تكون هذه المباحث المتعلقة بالاسم التجاري ، تحقق المقصد ، وتفي بالغرض المؤمل حصوله ، وحسبي أن بذلت وسعي، ولم آلو جهدا في النظر في الموضوع والاستفادة مِنْ مَنْ سبقني والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه ،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(١) سورة النحل: آية ٨٩.

الموضوع الأول :

حكم بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي المعاصر .

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١ــ إن بيع الاسم التجاري من القضايا التي استجد التعامل بها ،والتعارف عليها. مما استلزم تنظيمها ووضع الضوابط لها منعًا للنزاع أو تقليلًا له. وهذه المسألة قد نشأت ضمن تعامل المجتمعات المعاصرة .

٢ــ الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي ، لأن له علاقة باحتياجات الناس المادية والمعنوية لاسيما من يعمل في التجارة ، و هذه المسألة مما يستدعي الوقوف على حقيقة أمرها والإحاطة من جوانبها المختلفة، حتى يمكن تصورها، ثم معرفتها، ثم ترتيب الوصف أو الحكم الشرعي عليها.

٣ــ عدم وجود دراسة كافية ، ومتكاملة ، تبحث الموضوع من جوانبه المتعددة ، لذا جاء الحرص على تحرير المسألة فقهيا ، مع الاستفادة ممن تحدثوا عنها من هنا وهناك والفرز والتقسيم ووضع النقاط على الحروف .

منهجي في البحث على النحو التالي:

١ - تصوير المسألة تصويرا كاملا ، فإن كان لها حدا وضعته أو أضعُ تصويرا يقرب المسألة ويوضحها ، فإذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٢ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ – تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب – ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

جـ - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما،فأسلك بها مسلك التخريج.

د – توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ – ذكر أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها .

و – الترجيح ، مع بيان سببه .

٣ –الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٤– ترقيم الآيات وبيان سورها .

٥ – تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها .

وقد جاء البحث في مقدمة وستة مباحث و خاتمة وفيها ذكر أهم نتائج البحث.

المبحث الأول : تعريف الاسم التجاري .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: معنى الاسم التجاري .

المطلب الثاني: مضامين الاسم التجاري .

المضمون الأول : العلامة التجاري

المضمون الثاني : العنوان التجاري:

المضمون الثالث : الوصف الخاص بالمحل التجاري .

المطلب الثالث : خصائص الاسم التجاريّ .

المطلب الرابع : أهميّة الاسم التجاريّ .

المبحث الثاني : الفروق بين الاسم التجاريّ ، والعلامة التجاريّة ، السجل التجاري .

المبحث الثالث : شروط الاسم التجاري .

المبحث الرابع : طريقة بيع الاسم التجاري .

المبحث الخامس : حقوق الابتكار والاختراع وحكمها

وفيه مطالب :

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: أقسام الحقوق المالية .

المطلب الثالث: المسميات المختلفة للحقوق المعنوية .

المطلب الرابع: معنى حقوق الابتكار وأنواعها .

المطلب الخامس : أنواع حقوق الابتكار .

المطلب السادس : حكم اعتبار حق براءة الاختراع والابتكار في نظر الشريعة .

المبحث السادس : حكم بيع الاسم التجاري .

الخاتمة و أهم النتائج التي توصلت إليها .

المبحث الأول : تعريف الاسم التجاري .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: معنى الاسم التجاري .

المطلب الثاني: مضامين الاسم التجاري ثلاثة :

المضمون الأول: العلامة التجاري .

المضمون الثاني : العنوان التجاري .

المضمون الثالث: الوصف الخاص بالمحل التجاري .

المطلب الثالث : خصائص الاسم التجاريّ .

المطلب الرابع : أهميّة الاسم التجاريّ .

المبحث الأول : تعريف الاسم التجاري .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاسم التجاري:

وهو مركب من لفظين: الاسم، والتجاري، فيُعرف كلًا منهما على حدة ثم يُعرّف المركب ككل.

معنى الاسم (لغة):

هو من الفعل سما يسمو سموًا بمعنى: علا وارتفع، ومنه السماء المظلّة للأرض.

واسم الشيء: علامته، واللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز، جمعه: أسماء وأسماوات ، وجمع الجمع: أسامي وأسام.وسمّيته زيدًا، وسميّته بزيد: جعلته اسمًا له وعلمًا عليه وتسمّى هو بذلك. (١)

فـ :"الاسم ما يعرف به ذات الشيء "(٢) إذاً يكون معنى الاسم في اللغة هو ما يطلق على الشيء ليميز ويعرف به .

معنى التجاري (لغة):

هو من التجارة، يُقال: تَجَرَ يَتْجُر تُجْرًا وتِجَارة: أي باع وشرى، وكذلك اتّجر ، والتاجر: الذي يبيع ويشتري .(٣)

إذًا التجارة هي البيع أو الشراء بقصد الربح (٤) أو تقليب المال لغرض الربح، والمَتْجر: هو مكان التجارة، ويُقال: بلد مَتْجر: تكثر فيه التجارة وتروج. (٥)

---

(١) ينظر: المصباح المنير – مادة سما ص١١٠، القاموس المحيط – مادة سما ص١٦٧٢، المعجم الوسيط مادة سمو – ص٤٧٠.

(٢) تاج العروس للزبيدي ١٩ / ٥٣٨ .

(٣) ينظر: لسان العرب – مادة تجر ٢/٢١٤، المصباح المنير – مادة تجر ص٢٨، القاموس المحيط – مادة تجر ص٤٥٤.

(٤) معجم لغة الفقهاء – ص١٢١.

(٥) المعجم الوسيط – ص٨٤.

معنى مصطلح (الاسم التجاري):

الاسم التجاري أو ما يُعرف بالعلامة التجارية المقصود به هو كل علامة مميزة لسلع أو خدمات إما لشخص أو تجارة تميزه عن غيره من العاملين في ذات التجارة أو النشاط . (١)

فالسلع التي هي موضوع التجارة تشمل السلع العينية والخدمات، والتاجر قد يكون فردًا أو هيئة أو شركة أو دولة . (٢)

ويرتبط بهذه العلامة أو مجموعة العلامات التجارية بيان الأصل أو المنشأ (appellations of origin)تلك التي تبين مصدر أو منشأ السلع من حيث الإقليم أو المنطقة أو النطاق المحلي لمنبعها الذي يضفي سمعة أو يميز تلك السلع بسبب نشأتها . (٣)

وعُرف الاسم التجاريّ :

بأنه " الاسم الذي يتخذ ه التاجر سواء أن كان شخصا طبيعيا أو معنويا لتمييز محله التجاري أو المشروع تميزا له عن غيره من المحال المماثلة " . (٤)

والاسم التجاريّ (بالإنجليزيّة: Trade Name) هو الاسم الرسميّ الذي يُحدّده صاحب أو أصحاب الشركة أو المُنشأة؛ لتنفيذ الأعمال والنشاطات التّجاريّة الخاصة بهم، كما يُشير إلى ممارسة نشاط تجاريّ من خلال استخدام اسم معيّن، ويُعدّ تسجيل الاسم التجاريّ من أهم

---

(١) دليلك القانوني إلى حقوق الملكية الفكرية – ص٥٤، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة – ص٦٥.

(٢) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة/ د. محمد سليمان الأشقر ١٣٨/١.

(٣) ينظر:دليلك القانوني: الموضع السابق.

(٤) د. علي قاسم ، قانون الأعمال الجزء الأول ١٩٩٧ دار النهضة العربية ص٤٦٣ ، د سميحة القليوبي الملكية الصناعية ٢٠٠٩ الطبعة الثامنة دار النهضة العربية ص ٧٨، وللمحل التجاري حقيقة أيضا عند القانونيين: فالمحل التجاري مال منقول معنوي وله عناصر وهي على نوعين:عناصر مادية وتتمثل في الآلات والسلع، وعناصر معنوية وهي: الاتصال بالعملاء، السمعة التجارية، الاسم التجاري، العنوان التجاري، الحق في الإجارات وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والتراخيص .

ينظر: الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري، د: محمد حسني عباس ص ١٨٥، الاسم التجاري، دراسة قانونية مقارنة، عز الدين العباسي ص ٢٥ ، التشريع الصناعي، محمد حسني عباس ص١٦٥ ، القانون التجاري، علي حسن يونس ص (٤٥٣)، الموجز في الملكية الصناعية والتجارية، د: سميحة القليوبي)ص (٣٣٩-٣٣٨) .

الخطوات القانونيّة التي تمارسها الشركات، ولكنّه لا يُساهم بدوره في توفير علامة تجاريّة لها. (١)

معنى الاسم التجاري:

حقيقة الاسم التجاري: هي التسمية التي تستخدم للدلالة على المحل التجاري (٢). فتكسبه ذاتية خاصة تميزه عن غيره من المحال التجارية التي تقوم بنشاط مماثل . (٣)

ويمكن أن نخلص من خلال ما سبق إلى ما يلي :

١ــ أن الاسم التجاري يستعمل للدلالة على المحل التجاري، سواء أكان هذا المحل مؤسسة تجارية صغيرة أم كبيرة، وسواء أكان مستغلها فردا أم شركة، والحكمة من هذه-أن الذاتية التي اكتسبها المحل بتميزه عن المحال التجارية المماثلة، اعتبرها القانون. حقا من حقوق الملكية التجارية والصناعية (٤)

٢ــ أن من مقاصد الاسم التجاري؛ تمييز المحل التجاري عما يشتبه به من محال تجارية مماثلة (٥)، لذا فإن التجار يعمدون إلى كتابة الاسم التجاري على واجهة محالهم التجارية.

زيادة عما ذكر من وظائف الاسم التجاري – الدلالة والتمييز – فقد نصت القوانين على وظائف أخرى لهذا الاسم، نجملها فيما يلي:

أ ــ استخدام الاسم التجاري في جميع التصرفات المعتبرة، كالمراسلات والأوراق ، المتعلقة بالتجارة، وكذا التعهدات والعقود التي قد يقوم بها صاحب هذا الاسم (٦)

---

(١) "Trade Name Vs. Trademark: Know the Difference"، www.investopedia.com، Retrieved 28-12-2017. Edited

(٢) وللمحل التجاري حقيقة أيضا عند القانونيين: فالمحل التجاري مال منقول معنوي وله عناصر وهي على نوعين: عناصر مادية وتتمثل في الآلات والسلع، وعناصر معنوية وهي: الاتصال بالعملاء، السمعة التجارية، الاسم التجاري، العنوان التجاري، الحق في الإجارات وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والتراخيص، ينظر الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري، د : محمد حسني عباس ص١٨٥ .

(٣) الاسم التجاري، دراسة قانونية مقارنة، عز الدين العباسي (٢٥)، التشريع الصناعي، محمد حسني عباس ١٦٥ ، القانون التجاري، علي حسن يونس (٤٥٣)، الموجز في الملكية الصناعية والتجارية، د: سميحة القليوبي (٣٣٨-٣٣٩).

(٤) الاسم التجاري (٢٥).

(٥) الموجز في الملكية الصناعية والتجارية (٣٣٩) .

(٦) التشريع الصناعي (١٦٧)، الموجز في الملكية الصناعية والتجارية (٣٣٩).

ب ــ استخدام الاسم التجاري وسيلة للدعاية والإعلان . (١)

ج ــ قد يؤدي الاسم التجاري وظيفة العنوان التجاري (٢)، وكذا وظيفة العلامة التجارية؛ لتمييز السلع التي يبيعها أو ينتجها المحل التجاري، أو الخدمة التي يقدمها المحل التجاري. (٣)

المطلب الثاني: مضامين الاسم التجاري

الاسم التجاري لا يعني المحل التجاري ،أو السلع التي تباع فيه ،أو الخدمات التي تقدم من خلاله فقط ، وإنما يتضمن المضامين التالية:

المضمون الأول: العلامة التجاري Trade Mark

أو ما يُعرف بالماركة أو الشعار التجاري وهي:

كل إشارة توسم بها البضائع ، والسلع والمنتجات، أو تعلّم بها تمييزًا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر ، أو منتجات أصحاب الصناعات الآخرين. (٤)

ولعل أقرب ما يكون من أوجه الملكية الفكرية للتجارة الداخلية ثم العالمية هي العلامات التجارية التي نمت و زادت أهميتها مع تزايد وتطور التجارة على الصعيدين الداخلي والدولي (٥) ويتضح مما سبق أن العلامة التجارية تخدم مصلحة مزدوجة، فهي من جانب تخدم الصانع أو التاجر بتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها ، وينفذ من خلالها إلى ذهن المستهلك، وهي أيضًا وسيلة للمستهلك للتعرف على السلعة،أو الخدمة التي يفضلها لأسباب شخصية وموضوعية وبالتالي تساهم في جذب العملاء،والمستهلكين لها؛ لاعتيادهم عليها

التشريع الصناعي (١٦٧)، الاسم التجاري (٢٨).

(١) الاسم التجاري ٢٨ــــ٢٩ .

(٢) هذا في بعض القوانين، بينما اعتبر القانون الأردني: أن الاسم التجاري يتخذ لتمميز المحل التجاري من غيره، في حين فائدة العنوان التجاري تمييز التاجر عن غيره، ينظر الاسم التجاري (٦٥)، والتشريع الصناعي ص ١٦٦.

الاسم التجاري ص٣٠ــــ٣١ .

(٣) الاسم التجاري ص٧٢ .

(٤) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ص٢٣٣، وينظر:المعاملات المالية المعاصرة ص٦٥، دليلك القانوني ص٥٤، الملكية الصناعية/د. صلاح زين الدين ص٢٥٣.

(٥) دليلك القانوني ص٥٥.

ومعرفتهم بخصائصها، كما أن العلامة التجارية ،تيسّر الرقابة على المنافسة لتلك السلعة المعلمة بها. (١)

المضمون الثاني : العنوان التجاري :

المقصود العنوان الخاص بالمحل التجاري، الذي نال الشهرة بمرور الزمن، ويتمثل في الاسم المعلن على اللوحة الإعلانية للمحل.

والغاية من العنوان تمييز المحل التجاري عن غيره ، وبالتالي لابد للتاجر من أن يختار عنوانًا تجاريًا لمحله يختلف عن العناوين المسجلة قبله، لدى الوزارة المعنية بالصناعة أو التجارة. (٢)

المضمون الثالث: الوصف الخاص بالمحل التجاري

أي من حيث مكان المحل وموقعه، لا من حيث جهد التاجر في تكوين شهرة المحل ، ويطلق على هذا الوصف: الخلو . (٣)

والمقصود به : المنفعة التي يملكها دافع النقود إلى مالك المحل أو المستأجر قبله ليحصل على حق القرار في العقار، ويطلق على المقابل النقدي لهذه المنفعة بدل الخلو (٤)

---

(١) ينظر: الوجيز في الملكية الصناعية ص٢٣٤، دليلك القانوني ص٥٥، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية ص١٤٤، الملكية الصناعية / د. صلاح زين الدين ص٢٥٥ ومابعدها.

(٢) ينظر:الوجيز في الملكية الصناعية ص٢٧٥، المعاملات المالية المعاصرة ص٦٦، دليلك القانوني ص٥٦.

(٣) ينظر:المعاملات المالية المعاصرة: الموضع السابق، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية ص١٣٨.

(٤) ينظر:بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (بحث بدل الخلو) / د. محمد سليمان الأشقر ٤٧/١، المعاملات المالية المعاصرة ص٦٩.

المطلب الثالث :

خصائص الاسم التجاريّ :

توجد مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوفّر في الاسم التجاريّ،وهي على النحوالتالي: (١)

- يجب أن يُعطي الاسم التجاريّ معنىً ،وتفسيراً لشيء مقبول ،ومتوافق مع الثقافة السائدة في المجتمع، ومن المهمّ تجنّب الأسماء غير المقبولة؛ بهدف لفت الانتباه فقط.
- يجب أن يتميّزَ الاسم التجاريّ بالبساطة؛ ممّا يُساهم في سهولة حفظه وتذكّره عند النّاس، ومن المهمّ أن يُشيرَ إلى المنتج أو الخدمة المُقدّمة إلى العملاء؛ حتّى يسهل عليهم معرفة طبيعة المجال المهنيّ للمُنشأة.
- يجب أن يُكتَب الاسم التجاريّ بطريقة تساعد على قراءته، مع ضرورة تجنّب استخدام الأشكال والرّموز والأحجام التي لا تتناسب مع جمهور النّاس.
- يجب ألّا يكون الاسم التجاريّ شائعاً أو كثير الاستخدام؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى اختلاطه بكثير من الأسماء الأُخرى المُشابهة له، ويؤدي إلى إرباك النّاس، ويجعلهم غير قادرين على معرفة صاحب الشركة؛ لذلك يجب على صاحب المُنشأة أو المُؤسّسة اختيار اسم تجاريّ مميّز، يساهم في تميّزه عن غيره من التّجار.

---

(١)"خصائص الاسم التجاريّ لمشروعك"، najafchamber.net، اطّلع عليه بتاريخ ٢٨-١٢-٢٠١٧م بتصرّف.

المطلب الرابع :

أهميّة الاسم التجاريّ

للاسم التجاريّ أهميّة ملحوظة في البيئة التجاريّة للمحلات والمُنشآت، وتُلخّص هذه الأهميّة وفقاً للآتي: (١)

- المساهمة في تميّز المُنشأة التجاريّة عن غيرها من المُنشآت الأُخرى.
- الاستخدام كوسيلة للإعلان والدعاية عن المُنشأة والمحل التجاريّ.
- توفير الحماية القانونيّة للتاجر؛ إذ يُعدّ استخدامه من تاجر أو فرد غيره عملاً غير قانوني ويدخل في إطار المنافسة غير القانونيّة، وتظهر هذه المنافسة في عدّة صور، مثل:
  - الأعمال التي تؤدي إلى ظهور تقليد عن الخدمات أو السلع الخاصة بنشاط تجاريّ معروف.
  - البيانات التي تؤدي إلى تضليل الجمهور؛ سواءً من حيث نوعية الخدمات والسلع، أو خصائصها.
  - الانتفاع من الأسرار الخاصة بالمجال التجاريّ؛ باستخدام أساليب غير قانونيّة.
  - تطبيق مجموعة من الأساليب التي تُؤثّر سلبيّاً في العلامات التجاريّة الخاصة بالأشخاص، أو الاستفادة من السمعة التجاريّة لمُنشأةٍ ما دون الحصول على موافقة مالكها.

---

(١) د. صلاح زين الدين، الأحكام القانونية للاسم والعنوان التجاريّ في التشريع الأردني، ص ٣-٤. بتصرّف.

المبحث الثاني :
الفروق بين الاسم التجاريّ ، والعلامة التجاريّة ، والسجل التجاري

تختلف العلامة التجاريّة عن الاسم التجاريّ؛ من حيث استخدامها كإشارة أو رمز لتمييز مجموعة من أنواع البضائع أو الخدمات عن بعضها البعض؛ سواءً من حيث مصدرها، أو ضمانها، أو نوعها، أو طريقة صناعتها، أمّا الاسم التجاريّ فهو اسم تستخدمه المُنشأة حتّى تتميّز عن المُنشآت الأُخرى التي تنافسها في مجال العمل نفسه، كما قد يُستخدم الاسم التجاريّ في بناء العلامة التجاريّة الخاصة بالمنتجات، ومن الاختلافات الأُخرى بين الاسم التجاريّ والعلامة التجاريّة أنّ الظهور الزمنيّ والتاريخيّ للعلامة التجاريّة كان قبل الاسم التجاريّ في كافة الدول التي حرصت على تطبيق القوانين الخاصة بحماية الملكيّة التجاريّة، والصناعيّة، والفكريّة. (١)

ومعنى السجل التجاري

السجل لغة: الكتاب الكبير، وقيل: السجل حجر كان يكتب فيه، ثم سمي كل ما يكتب فيه سجلا. (٢)

وقال القرطبي : السجل: الصك، وهو اسم مشتق من السجالة وهي الكتابة . (٣)

السجل التجاري :هوسجل أو دفتر يقيد فيه بيانات عن تاجر سواء كان فرد أو شركة، وتخصص فيه صفحه لكل تاجر تضم كل ما يتعلق بنشاطه التجاري وما يطرأ عليه من تعديلات .

علاقة الاسم التجاري بالسجل التجاري:

أن الاسم علم على المتجر. وهو الذي يقيد في السجل التجاري وفقا للقانون ليحميه قانون تسجيل الأسماء بالعقوبات، وقد يدخله صاحب المتجر في العلامة التجارية فتتقرر له الحماية

---

(١) ينظر :الحماية الجنائية للأسماء التجاريّة (دراسة)، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ماجد البراهيم ٢٠٠٧ م، صفحة: ٣٥-٤١. بتصرّف.

(٢) لسان العرب، مادة: " سجل "، والمفردات ص ٢٢٥.

(٣) تفسير القرطبي ص ١١ / ٣٤٧.

المقررة لها. (١)

وعليه فالعلامة التجارية هي إشارة توسم بها ا البضائع والسلع والمنتجات؛ تمييزا لها عما يماثلها من السلع والمنتجات لمُنتِج آخر. (٢).

من خلال بيان مفهوم العلامة التجارية؛ يمكن استظهار الوظائف التي يمكن تحصيلها من جراء إرساء نظام العلامات التجارية، وهي كالآتي:

أولا: تمييز البضاعة والسلعة بالعلامة، وبذلك تمنع من الاختلاط مع السلع المشابة،فالعلامة التجارية تكسب السلعة ذاتية مستقلة بين السلع والبضائع المشابة الأخرى،وبذلك تتحقق حصانة للصانع أو التاجر على سلعته التي بذل جهدا إبداعيا لإخراجها ،للناس بصفات الجودة المميزة لها، وفي هذا منفعة كبيرة لمالك العلامة التجارية (٣).

ثانيا:جذب العملاء والمستهلكين إليها؛ ذلك أنهم اعتادوا أن السلعة التي تحمل علامة مميزة غالبا ما تكون دليل جودة عالية في التصنيع، وفي هذا نفع ظاهر للمستهلك (٤).

ثالثا: تيسر الرقابة على المنافسة، وتضمن مشروعيتها، فالعلامة التجارية تمكن من معرفة مصادر السلعة وكذا أسعارها، كما تكشف الاعتداء على التجار وأصحاب الصنائع؛ عندما يؤخذ منهم زبائنهم من جراء تقليد العلامات في وسم بضاعة لم يقم مالك العلامة التجارية الأصلي بإنتاجها (٥)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٣ ص ٢٢٦٧.

(٢) ينظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ص ٢٣٣ ، قضايا فقهية معاصرة ص ٩٦، الاسم التجاري ،عز الدين مرزا العباسي ص ٦٧ ، التشريع الصناعي ص ١٩٥، الموجز في الملكية الصناعية والتجارية ص ٢٤٣ .

(٣) قضايا فقهية معاصرة ص ٩٨ ، الوجيز في الملكية الصناعية ص ٢٣٤ ، التشريع الصناعي ص ١٩٧ ، القانون التجاري، علي حسن يونس ص ٤٥٥ ، الموجز في الملكية الصناعية والتجارية ص ٢٤٣ .

(٤) الوجيز في الملكية الصناعية ص ٢٣٤ ، قضايا فقهية معاصرة ص ٩٧ ، التشريع الصناعي ص ١٩٧ .

(٥) القانون التجاري ص ٤٥٥ ، التشريع الصناعي ص ١٩٧، ١٩٨ .

المبحث الثالث :
شروط الاسم التجاري

الاسم التجاري لا بد أن تتوفر فيه جملة من الشروط حتى يسمح بتسجيله، وإن تخلُّف هذه الشروط تجعله ممنوعا من ذلك، وترجع هذه الشروط إلى عدة أمور :

أولا: شرط الصفة الذاتية المميزة :

ويقصد بالصفة الذاتية المميزة، أن يكون للاسم التجاري شكل مميز خاص به؛ يحفظه عن الاختلاط بغيره من الأسماء التجارية العائدة لمحلات مماثلة أو مشابة ، ويجعل من اليسير معرفته من قبل الجمهور.

والقصد من هذا الشرط هو إزالة اللبس ،والخلط بين المحال التجارية لحماية الجمهور،فضلا عن أنه يمنع المنافسة غير المشروعة بين التجار التي قد يعتمدها بعضهم ،بحجة أنه يحمل اسم ولقب المنافس نفسه . (١)

ثانيا: شرط الجِدة:

ويقصد بالجدة : أن يكون الاسم التجاري جديدا؛ أي لم يسبق استعماله من قبل تاجر آخر لتمييز محله التجاري . (٢)

وتمتاز هذه الجدة أو الأسبقية بالنسبية في أمور:

النسبية في نوع التجارة: فيشترط أن يكون الاسم التجاري للمحل جديدا بالنسبة للأسماء التجارية التي تدل على محال تمارس نفس النشاط، ويلزم من ذلك عدم منع تاجر . أو صانع يمارس نوعا آخر من التجارة أو الصناعة من اتخاذ نفس الاسم التجاري . (٣)

النسبية في الزمان : حيث أنه يمكن استعمال اسم تجاري لشخص تخلى عنه، سواء كان بتغييره أو بإزالة المحل نفسه، شريطة انقضاء مدة معينة يتحقق من خلالها امتناع اللبس .(٤)

---

(١) الاسم التجاري،عز الدين مرزا العباسي ص ٧٢ .

(٢) موسوعة الحقوق التجارية، رزق الله أنطاكي ص١٤٢.

(٣) الموجز في الملكية الصناعية والتجارية ص ٣٥٤ .

(٤) الاسم التجاري ، عز الدين مرزا العباسي ص ٨٠ ، الموجز في الملكية الصناعية والتجارية ٣٥٧ .

النسبية في المكان: فالجدة مطلوبة في المنطقة المسجل فيها الاسم؛ إلا أنه يمكن تعميم الأحقية في الاسم الجاري على مستوى الإقليم، إذا اكتسب المحل شهرة وطنية، وذلك بتعميم التسجيل على كافة الدوائر المختصة . (١)

ثالثا: شرط المشروعية :

ويقصد بالمشروعية أن لا يكون الاسم التجاري متعارضا مع النظام العام والآداب، وأن يكون مطابقا للحقيقة التي استعمل من أجلها؛ حتى لا يؤدي إلى تضليل الجمهور، فإذا توفر فيه كل ذلك اعتد به، ومن ثم أسبغت عليه الحماية القانونية بتسجيله . (٢)

رابعا: شرط اللغة:

أي اشتراط التزام لغة البلد في الاسم التجاري وهو محل خلا ف بين القوانين . (٣)

الطبيعة القانونية للاسم التجاري:

*يعد الاسم التجاري في القانون حقا ذا قيمة مالية، واكتسب الاسم صفة الأحقية والمالية؛ لأنه يقرر صفة ذاتية للمحل الذي يحمله، من حيث إنه يرمز للجودة التي تتميز بها المنتوجات والبضائع التي يقدمها المحل، فالاسم التجاري عنوان الجودة التي تستلزم كثرة الزبائن، الأمر الذي ينتج عنه مضاعفة الأرباح، فجعل الاسم التجاري مباحا من شانه أن يضلل الناس؛ الأمر الذي يوقع صاحبه في خسارة وضرر، والضرر مرفوع.أضف إلى ذلك أن هذه السمعة التي يكتسبها صاحب المحل؛ هي من نتاج الجهد الذهني والعضلي الذي يقوم ببذله، فينبغي أن تكون منافع ذلك خاصة به ، وقد تعارف التجار مالية هذا الحق، وأقرته القوانين . (٤)

-الحق في ملكية الاسم التجاري حق نسبي: ذلك أنه يرتبط بنوع التجارة، فلا يمنع أصحاب تجارة معينة من اتخاذ أسماء تجارية لمحالهم، في حين أن هذه الأسماء هي لمحال تمارس تجارة مختلفة . (٥)

---

(١) الموجز في الملكية الصناعية والتجارية ص ٣٥٥ .

(٢) الاسم التجاري ،عز الدين مرزا العباسي ص ٨٠

(٣) الاسم التجاري ،عز الدين مرزا العباسي ص ٨٨،٩٠.

(٤) الموجز في الملكية الصناعية والتجارية ص ٣٥٨ .

(٥) التشريع الصناعي ص ١٧٩—١٨٠ .

كما أن النسبية مكانية؛ ذلك أن نطاق حماية هذا الحق تقتصر على المكان الذي تم فيه تسجيل الاسم التجاري – وهذا في الدول التي تتعدد فيها مكاتب التسجيل التجاري –،وفي حالة ما إذا كان الاسم التجاري قد حقق شهرة وسمعة أوسع، فإنه يمكن رفع طلب توسيع الحماية على جميع أرجاء البلاد، ويبقى حق الاسم التجاري غير محمي خارج الدولة؛ إلا في الدول التي تعد عضوا في الاتفاقات الدولية المنظمة لحماية الملكية الصناعية . (١)

الحق في ملكية الاسم التجاري حق دائم؛ خلافا لحق التأليف فهو مؤقت؛ تغليبا للمصلحة العامة (٢)

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بمايلي :

أن ما تعارف عليه التجار وأقرته القوانين، مما يتعلق بالاسم التجاري وحمايته وشروط ذلك تقره الشريعة بأصولها وقواعدها لما يلي:

*أن الشريعة الإسلامية قاضية بتحقيق مصالح الناس، ورافعة لكل صور الضرر التي يحتمل وقوعها، كما أنها تمنع الاعتداء عن حقوق الناس وممتلكاتهم، وكل ذلك متحقق في الاسم التجاري، وبيانه على النحو الآتي:

- أن الاسم التجاري يتضمن مصلحة خاصة لصاحبه، ومصلحة عامة تخص المستهلكين، حيث أنه يسهل استدلال الناس على محله، وبذلك اقتناء منتوجاته وبضائعه، التي يفترض أنها تميزت بصفات الجودة والنوعية الراقية، مما يعني وصول المستهلك لغرضه وزيادة أرباح التاجر، وما دام النفع متحققا للجانبين مع عدم الإضرار بطرف آخر، فإن الشريعة ترعى سبيل ذلك وتحميه . (٣)
- أن عدم حماية أحقية الاسم التجاري؛ يؤدي إلى الاعتداء على أملاك الناس، يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي موضحا حقيقة إباحة الاسم التجاري لكل التجار، وعدم إثبات أحقية صاحبه له:" وإنما هو استلاب لرصيد شهرة يفترض أنها تكونت من مجموعة مزايا وصفات تجارية حميدة لصاحب المحل، وحملت في داخلها من جراء ذلك

---

(١) الموجز في الملكية الصناعية والتجارية ص ٣٥٥ .

(٢) الاسم التجاري ،عز الدين مرزا العباسي ص ١٣٠—١٣١ .

(٣) ينظر:البيوع الشائعة، محمد توفيق رمضان البوطي ص ٢٣١ .

بذور نفع مادي لصاحب ذلك الرصيد، فهو في الحقيقة عدوان على الوعاء الذي حوى بذور نفع مادي مستمر، لا على اسم من حيث هو اسم ذو دلالة لغوية مجردة " (١) .

- أن المعنى الذي يعبر عنه الاسم التجاري من الجودة العالية؛ هو نتيجة الجهد الذهني والعضلي الذي يبذله التاجر لتحسين نوع منتوجاته وبضائعه، فكان أحق بكل ما ينتج عن جهوده من منافع، أضف إلى ذلك ما يستلزمه إضفاء الحماية القانونية على الاسم التجاري من تكاليف مادية. (٢) .

- أن العرف العام اليوم قد جعل للاسم التجاري قيمة مالية معتبرة، تعتبر بالنسبة لبعض الأسماء ثروة لا يستهان بها، وسبق أن علمنا أن العرف له أثر بالغ في إكساب الأشياء صفة المالية؛ إذ معيار المالية تمول الناس، والعرف يعد أصلا قويا للمشروعية إذا لم يعارض أصلا تشريعيا، وكان جالبا للمصالح المقصودة شرعا.

---

(١) قضايا فقهية معاصرة ص ١٠٧.

(٢) قضايا فقهية معاصرة ص ١٠٧ ، وينظر البيوع الشائعة ص ٢٣١ .

ولحجز الاسم التجاري شروط يجب توفرها وهي على النحو التالي :

١- يجب أن لا يكون الاسم التجاري مشابه بصيغة المفرد ، أو الجمع ،أو مطابق لاسم تجاري سبق قيده لشخص أخر .

٢- يجب أن لا يكون الاسم التجاري غير عربي ،أو ليس له معنى .

٣- يجب أن لا يزيد الاسم التجاري عن كلمتين.

٤- يجب أن لا يكون الاسم التجاري اسم عائلي.

٥- يجب أن لا يحتوي الاسم التجاري على كلمة مهندس أو تصميم.

٦- كلمة الدولية و العالمية والسعودية والعربية لا تقبل على المؤسسات الفردية.

٧- كلمة مكة والمدينة والحرمين والإسلام والمملكة من الأسماء المحظورة.

٨- لا يمكنك حجز اسم ملك ،أو ملكه، أو أمير ،أو أميره ،أو سيد، أو سيده ،أوشيخ.

٩- لا يسمح إضافة الأنشطة في الاسم التجاري .

١٠- يجب أن لا يحتوي الاسم التجاري على اسم دولة غير عربية .

١١- لا يمكنك حجز الاسم التجاري الذي يحتوي على كلمة مجموعة إلا بعد مراجعة الوزارة لاستيفاء الشروط . (١)

---

(١) المرجع موقع وزارة التجارة والصناعة للملكة العربية السعودية على الشبكة:
http://eservices.mci.gov.sa/Eservices/Commerce/TradeNameConstraints.htm

المبحث الرابع :

طريقة بيع الاسم التجاري

عند الرغبة في بيع الاسم التجاري أو شراؤه لابد من تحقق شرطين :

الأول: أن يكون الاسم التجاري، أو العلامة التجارية، مسجلة عند الحكومة بصفة قانونية، لأن ماليس بمسجل لا يعد مالاً في عرف التجار. (١)

الثاني: أن لا يستلزم هذا البيع الالتباس أو الخديعة في حق المستهلكين، وذلك بأن يقع الإعلان من قبل المشتري، أن منتج هذه البضاعة غير المنتج السابق، وإنما يستعمل هذا الاسم أو العلامة بعد شرائهما بنية أنه سيحاول بقدر الإمكان أن يكون إنتاجه بمستوى الإنتاج السابق أو أحسن منه. (٢) وبحيث تتعهد الشركة المنتجة ببيع الخبرة لشركة أخرى، وذلك بأن تقوم بدور التدريب والإرشاد لتصنيع البضاعة، والكشف عن أسرارها ومزاياها حتى تكون منتجات الشركتين بنفس الجودة والإتقان، فهذا العقد في الحقيقة منصب على نقل الخبرة الصناعية، وإنما دخل الاسم التجاري تبعًا، فهذا عقد صحيح لا ينبغي الخلاف عليه؛ لأن نقل الخبرة بالتدريب مقابل ثمن يُتفق عليه، لا حرج فيه شرعًا، وإنما ينتقل الاسم التجاري تبعًا لانتقال الخبرة، نظرًا لما هو قائم بينهما من التلازم المستمر. (٣)أما إذا باع التاجر الاسم التجاري دون أي التزام بتقديم خبرة، أو الكشف عن أسرار الصناعة، وإنما يطلب المشتري الاسم التجاري ليضعه على بضاعته ليحقق رواجا لسلعته تحت هذا الاسم مقابل مبلغ من المال، فيستفيد المشتري من شهرة الاسم وثقة الناس به . (٤)وهذا النوع من البيع هو الذي يمكن أن يجري فيه خلاف حسب قواعد الفقهاء المتقدمين، ويكون بيعه من قبيل بيع الحقوق والمنافع، وإن لم يكن هذا النوع من الحقوق معروفا في عصر الفقهاء المتقدمين، وإنما انتشر في العصر الحديث، والله أعلم.

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة لـ محمد تقي العثماني ص١١٩-١٢٠، وينظر أيضاً: قضايا فقهية معاصرة للبوطي ص٩٧-١٠٨، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة لقلعة جي ص١٣٢.

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري وطبيعتهما، وحكم شرائهما - د. محمَّد سعيد رمضان البوطي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة ج٣/ ٢٤١٢.

(٤) المرجع السابق .

المبحث الخامس : حقوق الابتكار والاختراع وحكمها

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحق في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : أقسام الحقوق المالية .

المطلب الثالث: المسميات المختلفة للحقوق المعنوية .

المطلب الرابع : معنى حقوق الابتكار وأنواعها .

المطلب الخامس : أنواع حقوق الابتكار.

المطلب السادس : حكم اعتبار حق براءة الاختراع والابتكار في نظر الشريعة .

المبحث الخامس : حقوق الابتكار والاختراع وحكمها

وفيه مطالب :

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح:

تعريف الحق في اللغة:

الحق بفتح الحاء: خلاف الباطل أو نقيض الباطل، وجمعه حُقوق وحِقاق. (١) وهو مصدر حقّ الشيء: إذا وجب وثبت، وحققت الأمر أحقه: إذا تيقنته، أو جعلته ثابتًا لازمًا. (٢)ومنه قوله تعالى : { **قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ** } (٣)أي ثبت. (٤)

والحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت، والنصيب الواجب، والثابت الذي لايجوز إنكاره، والموت ... وغيرها من المعاني. (٥)

تعريف الحق في الاصطلاح:

له عدة تعريفات قريبة المعنى من بعضها، وسأذكر أفضلها وأشملها، ومنها:

تبين في التعريف اللغوي أن الحق يُطلق على الملك ، ولقد عرّفه ابن الهمام بقوله: الملك: قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف. (٦)

وعرّفه آخر بأنه: الاختصاص الحاجز ، وأنه حكم الاستيلاء. (٧)

ومن تعريفات العلماء المعاصرين ، تعريف د. مصطفى الزرقا حيث قال: ولم أرَ للحق بمفهومه العام تعريفًا صحيحًا جامعًا لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة أو القانون، ويمكننا تعريفه كما يلي:

الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا. (٨)

---

(١) ينظر:لسان العرب – مادة حقق ١٧٦/٤، المصباح المنير- مادة حقق ص٥٥.

(٢) المصباح المنير: الموضع السابق، وينظر:النهاية في غريب الحديث- ص٢٢٠.

(٣) سورة القصص آية : ٦٣ .

(٤) ينظر:لسان العرب: الموضع السابق. القاموس المحيط – مادة حقق ص١١٢٩، أنيس الفقهاء- ص٢١٦، معجم لغة الفقهاء –ص١٨٢.

(٥) ينظر:القاموس المحيط – مادة حقق ص١١٢٩، أنيس الفقهاء- ص٢١٦، معجم لغة الفقهاء –ص١٨٢.

(٦) فتح القدير ٤٥٦/٥ المطبوع مع متن الهداية.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المدخل الفقهي العام ١٠/٣.

ويُلاحظ أن تعريفه قريب من التعريف الثاني ، لكنه أشمل وأوضح.

والسلطة قد تكون على شخص كحق الولاية على النفس، وحق حضانة الصغير ، أو على شيء معين كحق الملكية ، وحق التملك بالشفعة ... وغيره.

وأما التكليف فهو دائمًا عهدة على إنسان، وهو إما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله، وإما عهدة مالية كوفاء الدين. (١)

المطلب الثاني: أقسام الحقوق المالية:

هي على ثلاثة أقسام:

الحقوق العينية: وهي التي تتعلق بعين معينة لا بذمة، وهي عبارة عن سلطة مباشرة لشخص على شيء معين بالذات، وهي التي تعطي صاحبها حق الانتفاع بالشيء واستعماله واستغلاله، بدون توسط أحد. مثالها: حق الملكية.

الحقوق الشخصية: ويطلق عليها الالتزامات.

الحقوق المعنوية: وتُسمى أيضًا: الحقوق الأدبية، والحقوق الذهنية، وحقوق الابتكار ... وغيرها، وهي سلطة لشخص على شيء غير مادي. (٢)

المطلب الثالث: المسميات المختلفة للحقوق المعنوية :

سُميت الحقوق المعنوية بحقوق الإنتاج الذهني ؛ لأنه يجمع بينها جميعًا أنها حقوق من نتاج الذهن.

وسُميت بالملكية الأدبية والفنية والصناعية ؛ لأنه تندرج تحت الملكية المعنوية أنواع متعددة من الحقوق يمكن ردّها إلى طائفتين :

أولاهما: الملكية الصناعية.

وثانيهما: الملكية الأدبية والفنية.

وبالحقوق الفكرية ؛ لأن جميع صور الحقوق المعنوية هي من نتاج الفكر.

---

(١) ينظر:المرجع السابق ١١/٣.

(٢) ينظر:الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ص٣٥١، القواعد/ ابن رجب ص١٨٨، المعاملات المالية المعاصرة/ د. عثمان شبير – ص٥٠، فقه النوازل / د. بكر أبو زيد ١٢٧/٢، معجم لغة الفقهاء ص١٨٣، حقوق التأليف والاختراع/ حسين الشهراني –ص٣٨، بحث بعنوان الحقوق والالتزامات / د. عبدالرحمن السند – منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد ٨٢ – ص١٧.

وسُميت أيضاً بحق الإبداع ؛ لأنه نتاج عقول مبدعة ومدارك عميقة. (١)

المطلب الرابع: معنى حقوق الابتكار وأنواعها

تعريفها في اللغة:

وقد سبق تعريف الحقوق لغة، لذا يُكتفى بتعريف الابتكار في اللغة ،فالابتكار في اللغة من الفعل بكّر وابْتكر وأبكر ، وكل من بادر إلى شيء فقد أبكر إليه في أي وقت كان. (٢)وبكّر وتبكر وأبكر : تقدم.

وقد جاء في المعجم الوسيط: ابتكر الشيء: ابتدعه غير مسبوق إليه. قال: وهي محدثة.

تعريف حقوق الابتكار في الاصطلاح: يتضح من تعريف الابتكار في اللغة أن المقصود بحقوق الابتكار هي الحقوق التي تخص أمرا لم يسبق صاحب الحق إليه؛ لأن الابتكار مداره على التقدم وإدراك أول الشيء .

وسبق القول بأن هذه الحقوق هي حقوق معنوية، وهي تخص أشياء غير مادية، قد تكون براءة اختراع في المخترعات الصناعية، وقد تكون حقًا للتاجر نتيجة جهده ونشاطه في تسويق البضاعة ، وهو ما يُعرف بالعلامة التجارية ، أو الاسم التجاري. (٣)

المطلب الخامس : أنواع حقوق الابتكار:

صور الحقوق المعنوية كثيرة ، وسيقتصر البحث على أثنين منها، وهي: حق براءة الاختراع، وحق العلامة التجارية. وذلك فيمايلي :

الأول : حق الاختراع.

ويشمل مايلي :

أ ـــــ : معنى الاختراع

---

(١) ينظر:المدخل الفقهي العام ٢١/٣، المعاملات المالية المعاصرة ص٥١-ص٥٣، فقه النوازل ١١٦/٢-١١٨، حق التأليف والاختراع/ حسين الشهراني- ص٤٨.

(٢) ينظر:لسان العرب- مادة بكر ١٣١/٢، المصباح المنير – مادة بكر ص٢٣، القاموس المحيط- مادة بكر ص٤٥١.

(٣) ينظر:المعاملات المالية المعاصرة/ د. عثمان شبير ص٥٠، فقه النوازل/ بكر أبو زيد ١١٦/٢، بحث الحقوق والالتزامات/ د. عبدالرحمن السند- ص٣٠.

تعريف الاختراع لغة :

هو من الخَرْع بمعنى الشق، يقال اخترعه: أي شقّه وأنشأه وابتدأه. (١)واخترع الشيء: ارتجله، وقيل: اخترعه اشتقّه، ويقال أنشأه وابتدعه، والاسم: الخِرْعة. (٢)

ب ــ تعريف الاختراع اصطلاحًا :

اتضح أن الاختراع في اللغة هو بمعنى الإنشاء والابتداع، وهو كذلك في الاصطلاح، وله عدة تعريفات منها:

هو ابتكار شيء ما ، لم يكن موجودًا من قبل. (٣)

وعرّف كذلك بأنه:

كل ابتكار جديد، قابل للاستعمال، سواء كان متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق ووسائل مستخدمة، أم بهما معًا. (٤)

وله تعريفات أخرى، وكلها تدور حول ابتداع شي لم يسبق المخترع إليه، وبالتالي فإن هذا المخترع يستحق شهادة تثبت حقه في ذلك الاختراع، وهو ما يُسمى ببراءة الاختراع.

ج – معنى براءة الاختراع :

براءة الاختراع :هي عبارة عن وثيقة تمنح من طرف دائرة رسمية، أو من مكتب عامل باسم مجموعة من الأقطار بناءً على طلب بذلك، ويترتب على هذه الشهادة الرسمية حق منْ منحت له في استخدام الاختراع المعين فيها، وأعماله والتنازل عنه بالبيع واستيراده. (٥)

فيُلاحظ من التعريف أن براءة الاختراع هذه هي وثيقة أو صك يستفيد المخترع بموجبها عدة حقوق، منها حق استغلاله لاختراعه وورثته من بعده بمدة معينة تقدرها قوانين البراءة بحيث يسقط هذا الحق بعدها، ويصبح من جملة الثروة العامة، وهذه المدة في القانون المصري

---

(١) القاموس المحيط – مادة خرع ص٩٢٠.

(٢) لسان العرب – مادة خرع ٥/٥٠، وينظر:المعجم الوسيط – ص٢٣٦.

(٣) الموسوعة العربية العالمية ١/٢٩٥.

(٤) ينظر:الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية / د. صلاح الدين الناهي ص٦٨ ، دليلك القانوني إلى حقوق الملكية الفكرية ص٦١.

(٥) الوجيز في الملكية الصناعية ص٦٨ ، وينظر : المعاملات المالية المعاصرة ص٦٢، حق التأليف والاختراع ص١٨٤، الملكية الصناعية والتجارية/ د. صلاح زين الدين – ص٢٤.

تقدر بعشرين سنة، وفي القانون العراقي بخمسة عشر عامًا تبدأ من تاريخ طلب البراءة. هذا بالإضافة إلى حق المخترع في نسبة الاختراع إليه. (١)

مع العلم بأن الحصول على براءة الاختراع ليس أمرًا تلقائيًا وإنما يتعين توفر شروط معينة فيه حتى يُمنح تلك البراءة ، كما يشترط توافر الابتكار والجِدَة والجانب الإبداعي في الاختراع بصورة ملحوظة، كما يشترط ألا يتعارض الاختراع مع النظام العام والآداب العامة . (٢)

---

(١) ينظر:المعاملات المالية: الموضع السابق، حق التأليف والاختراع ص١٨٥.

(٢) ينظر:دليلك القانوني ص٦١ – ص٦٢، حق التأليف والاختراع ص١٨٧، الملكية الصناعية/ د.صلاح زين الدين – ص٣٤.

المطلب السادس:

حكم اعتبار حق براءة الاختراع والابتكار في نظر الشريعة :

لسنا في سدد ذكر الأدلة في اعتبار حق براءة الاختراع، والابتكار لكن نذكر منها:

قوله – صل الله عليه وسلم –: " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ". (١)

وجه الدلالة من الحديث :

إن المخترع أو المبتكر قد سبق غيره في اختراعه هذا ، وقد صاحب هذا الاختراع جهد ومشقة وبذل مال وغير ذلك وبالتالي فهو أحق به من غيره، ويكون هذا الاختراع ملكًا محتمًا يترتب عليه ما يترتب على غيره من الأملاك الأخرى من جواز التصرف فيها ببيع وإرث ووقف وهبة ونحوها. (٢)

إن الإبداع الذهني هو أصل للوسائل المادية، فالاختراع هو أصل الآلات والأجهزة والوسائل الحديثة من سيارات وطائرات وأجهزة محمول وهواتف ... وغير ذلك مما له صفة المالية، وهي تُعد أموالًا بالاتفاق، وبالتالي فلابد من اعتبار الأصل له صفة المالية كذلك. (٣)

ما ذكره الأستاذ مصطفى الزرقا حول هذا الحق وغيره من حقوق الابتكار بقوله:

إن في الشرع الإسلامي متسعًا لهذا التدبير تخريجًا على قاعدة المصالح المرسلة. (٤)في ميدان الحقوق الخاصة، والقصد من إقرار هذه الحقوق إنما هو تشجيع الاختراع والإبداع، كي

---

(١)أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٤٢) برقم: (٣٠٧١) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٤٢) برقم: (١١٨٩٧) والطبراني في "الكبير" (١ / ٢٨٠) برقم: (٨١٤) وصححه الضياء في المختارة ٢٢٤/٤، برقم: (١٤٣٤) وأقره الحافظ في التلخيص ٦٣/٣، **إلا أن الألباني ضعفه في الإرواء لجهالة كثير من رواة السند** ٩/٦ ، وينظر:خلاصة البدر المنير/ ابن الملقن ١١٠/٢، وكشف الخفاء ٣٣٠/٢. مختصر سنن أبي داود للمنذري ت حلاق ، غريب.وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثا غير هذا. (٢/ ٣٥٣) .

(٢) ينظر:فقه النوازل ١٣٢/٢، حق التأليف والاختراع ص٢٤٩.

(٣) ينظر:المعاملات المالية المعاصرة ص٥٩، فقه النوازل ١٣٥/٢، حق التأليف والاختراع ص٢٤٨.

(٤) المصلحة هي جلب نفع أو دفع ضر، والمصلحة في الاصطلاح على ثلاثة أقسام، الأول ما شهد الشرع باعتبارها، والثاني ما شهد الشرع ببطلانها، والقسم الثالث من المصالح: ما لم يشهد الشرع لها ببطلان ولا اعتبار معين، وهي ما يُسمى بالمصلحة المرسلة، واختلف العلماء في حجيتها، وهي عند مالك وبعض الشافعية حجة لأنها من مقاصد الشرع وذلك معلوم بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة ..، والصحابة رضي الله عنهم عملوا أمورًا لمطلق المصلحة، نحو كتابة المصحف، وولاية العهد من أبي بكر لعمر، وتدوين الدواوين واتخاذ السجن وغير ذلك مما لم يتقدم فيه أمر ولا نظير. ينظر:الإحكام/ الآمدي ٣٩٤/٤، شرح مختصر الروضة / نجم الدين الطوفي ٢٠٤/٣ وما بعدها.

يعلم من يبذل جهده فيهما أنه سيختص باستثمارهما، وسيكون محميًا من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره ويزاحموه في استغلالها. (١)

وبالتالي يتضح حل كل ما يترتب على الاختراع من حقوق مالية، ولا تفوتني الإشارة إلى الحماية الدولية لبراءات الاختراع، فقد تقررت بموجب قيام اتحاد اتفاق باريس الموقّع في ٢٠ مارس ١٨٨٣م ، الذي يعني أن الدول المنضمة إلى هذا الاتحاد تكوّن إقليمًا واحدًا مجازًا فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وقد جرى على تلك الاتفاقية عدة تعديلات كان آخرها تعديل (ستوكهولم)سنة ١٩٦٧م. (٢)

وفيما يتعلق بالدول العربية والإسلامية فإن تاريخ ظهور التنظيمات الخاصة بحقوق الاختراع يمتد إلى عصر التنظيمات العثمانية، وكان أول قانون عثماني هو قانون ٢٣ مارس ١٨٧٩م، الذي شمل تطبيقه من الناحية النظرية جميع أرجاء الدولة العثمانية آنذاك بولاياتها التركية العربية، ولم يزل هذا القانون مرعيًا في الجمهورية التركية مع بعض الإضافات والتعديلات، وقد ألغي في البلاد العربية التي انفصلت عن الدولة العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وتحقق ذلك الإلغاء بصدور قوانين صناعية متعددة لحماية الملكية الصناعية. (٣)

---

(١) المدخل الفقهي العام ٣/ ٢١ وينظر:المعاملات المالية المعاصرة ص٦٣، فقه النوازل ٢/٧٧، حق التأليف والاختراع ص١٩٥.

(٢)ينظر : المعاملات المالية المعاصرة ص٦١، دليلك القانوني ص٦٤.

(٣) ينظر : الوجيز في الملكية الصناعية ص١٣، حق التأليف والاختراع ص٣٣٢.

المبحث السادس :
حكم بيع الاسم التجارى

بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه. (١)وما جاز الانتفاع به جاز شراؤه ، وبيعه ، إلا ما خُصَّ بالدليل. (٢)

و الاسم التجاري إذا لم يصاحبه التزام من البائع بنقل الخبرة ،أو الكشف عن أسرار الصنعة، وإنما كان البيع للاسم التجاري فقط ، فما حكمه ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم ، يرجع إلى الخلاف القديم في تعريف المال، والاختلاف فيه على قولين :

القول الأول:

لا يعتبر مالا، ولا يجوز أخذ العوض عليه، ويمكن تخريج هذا القول على مذهب الحنفية القائلين بعدم مالية المنافع. (٣)

القول الثاني:

يعتبر مالا، وهو مقتضى مذهب جماهير العلماء، والذين يعتبرون المنافع من الأموال (٤)

وقد ذهب عامة العلماء المعاصرين على اعتبار الاسم التجاري حقاً ماليا، وذا قيمة مالية، ودلالة تجارية معينة. وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي. (٥)

ويعود أصل الخلاف إلى مالية المنافع من عدمها ، فالمنفعة في اللغة تشمل كل ما يمكن استفادته من الأعيان عرضًا كان مثل سكنى الدار وأجرتها، وركوب السيارة والدواب، ولبس الثياب وقراءة الكتب، أو عينًا ، مثل ثمر الأشجار، وحليب الأنعام ونحوها. (٦)

---

(١)الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٢٥١.

(٢)الاستذكار ٢/ ١١٥.

(٣) ينظر: المبسوط ٧٨/١١، تبيين الحقائق ٢٣٤/٥، بدائع الصنائع ٢٧٨/٢، حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٤.

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٨٠/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٩٥/٧، أسنى المطالب ١٣٧/٢، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٥/٣، دقائق أولي النهى ٦٢٨/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٧٤/٤.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/٥ ص ٢٠٨٠ .

(٦) الملكية – علي الخفيف ص ١١ .

إلا أن المقصود بالمنافع هنا ما هو أخص من التعريف اللغوي: فالمقصود المنافع المعنوية (الأعراض) وليست الأعيان، ويتضح ذلك بتعريف المنفعة اصطلاحًا.

تعريف المنفعة اصطلاحًا:

قال السرخسي: "المنفعة عرض يقوم بالعين". (١)

وعرفها ابن عرفة: "ما لا يمكن الإشارة إليه حسًا دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أضيف إليه.

قال الشارح قوله: (ما لا يمكن) أي الشيء الذي لا يمكن الإشارة إليه، فخرج بذلك الأعيان.وقوله: (حسًّا) احترز مما يمكن الإشارة إليه حسًّا من الأعيان بنفسه كالثوب والدابة، فإنهما ليسا بمنفعة.

قوله: (دون إضافة) معمول لإشارة وهو قيد في الإشارة، ومعناه: ما لا يشار إليه حسًّا إلا بقيد الإضافة، ولا يمكن عقلًا إلا ذلك، مثل ركوب الدابة، ولبس الثوب، بخلاف الثوب والدابة، فإنهما يمكن الإشارة إليهما حسًّا من غير إضافة، فركوب الدابة منفعة، والدابة ليست كذلك.

قوله: (يمكن استيفاؤه) أخرج به العلم والقدرة؛ لأنهما لا يمكن استيفاؤهما ، ولا تمكن الإشارة إليهما حسًّا إلا بإضافتهما، تقول: هذا علم زيد.

قوله: (غير جزء مما أضيف إليه) أخرج به نفس نصف العبد ونصف الدار مشاعًا؛ لأنه يصدق عليه، وهو مشاع لا تمكن الإشارة إليه إلا مضافًا ويمكن أخذ المنفعة منه، لكنه جزء مما أضيف إليه، وليس ركوب الدابة وما شابهه كذلك"(٢)

وعرفها في المطلع: "المنفعة والمنافع: الانتفاع بالأعيان كسكنى الدار، وركوب الدواب، واستخدام العبيد". (٣)

كل ما تعورف على تداوله من أعيان ومنافع مباحة مطلقاً يعتبر محلًا صالحاً للتعاقد عليه، ككل مال متقوم. (٤)

---

(١) المبسوط (١١/ ٨٠).

(٢) ينظر شرح حدود ابن عرفة (ص ٣٩٦)، وينظر الملكية - علي الخفيف (ص ١١).

(٣) المطلع (ص ٤٠٢).

(٤) المدخل (٢/ ٧١٤، ٧١٥).

وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي:" المنفعة كل ما يقوم بالأعيان من أعراض ...." (١)

وفي الموسوعة الكويتية: "المنفعة في الاصطلاح هي: الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها، تستحصل من الدابة بركوبها". (٢)

فقيل: المنفعة ملك، وليست مالًا، وهو مذهب الحنفية :

:"والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة .... ".(٣)

و من شروط المال عند الحنفية أن يكون مدخرًا، والمنافع أعراض لا يمكن ادخارها. (٤)

قال ابن قدامة :" ولا يصح بيع ما لا نفع فيه". (٥)

وقال ابن تيمية : "بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو في الدنيا، هذا أصل متفق عليه ".(٦) وعليه: فالمنفعة ملك، وليست مالًا، وهو مذهب الحنفية . (٧) وقيل: المنافع من الأموال، وهو مذهب الجمهور . (٨)

الأدلة :

أدلة القول الأول :

* دليل الحنفية على عدم اعتبار المالية في المنافع مطلقا ومن ذلك بيع الاسم التجاري :

الدليل الأول:

المنافع قبل وجودها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم مال، وبعد كسبها تتلاشى وتفنى، فلا يمكن إحرازها. (٩)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٣/ ص ٢٣٠٩).

(٢) الموسوعة الكويتية (٣٩/ ١٠١).

(٣) ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٥٠٢).

(٤) ينظر تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٨)، المغني (٤/ ١٢٢).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٥١).

(٧) سبق ذكر المراجع ينظر: المبسوط ٧٨/١١، تبيين الحقائق ٢٣٤/٥، بدائع الصنائع ٢٧٨/٢، حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٤.

(٨) سبق ذكر المراجع ينظر: التاج والإكليل ٤٨٠/٦، مغني المحتاج ٥/٣،كشاف القناع ٣٧٤/٤.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٩٧) ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ١٠ .

ويمكن أن يناقش الاستدلال :

أن كون المنافع معدومة قبل وجودها لا ينفي عنها المالية إذا وجدت، كالعين المستأجرة إذا تلفت قبل تمام المدة، تلفت فيما بقي من مال المؤجر، وفيما مضى من مال المستأجر، وهذا لا ينفي عنها المالية.

وأما كونها بعد كسبها تتلاشى، فهذا ليس بشيء، فإن من الأعيان ما يكون الانتفاع بعينه يذهب به بالكلية، ومع ذلك لم ينف عنه المالية، فما بالك بمنافع تتجدد. (١)

الدليل الثاني :

صفة المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول، والتمول صيانة الشيء وإحرازه، والمنافع لا يمكن تمولها؛ لأنه لا يمكن إحرازها. (٢)

ويمكن أن يناقش الاستدلال :

بأن هذا استدلال بموضع النزاع، فنحن لا نسلم أن مالية الشيء لا تثبت إلا بصيانة الشيء وإحرازه، والتمول ليس معناه صيانة الشيء وإحرازه، بل معنى قولك: تمول الشيء، أي اتخذه مالاً.

قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر: {خذه فتموله، أو تصدق به}. (٣)

وتمولت واستملت: أي كثر مالك.

الدليل الثالث:

المنافع ليست أموالًا متقومة بنفسها؛ لأن التقوم يستدير سابقة الإحراز، وما لا بقاء له لا يمكن إحرازه، وغير المحرز لا يعتبر مالًا متقومًا كالصيد في الفلاة، وإنما تتقوم المنافع بالعقد الشرعي للضرورة . (٤)

الدليل الرابع :

الاسم التجاري من الحقوق المعنوية، والحقوق المعنوية لا تدخل في مسمى المال عند الحنفية كسائر المنافع العرضية؛ لأن الشيء لا يكون مالاً حتى يمكن حيازته وادخاره، وهذا من

---

(١) كتاب موسوعة القواعد الفقهية /محمد صدقي آل بورنو ٢ /٤٤٥.

(٢) الفوائد الزينية الفائدة ٥٥، شرح الخاتمة ص ٧١، وينظر المنثور للزركشي جـ ٣ ص ١٩٧.

(٣)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٣)برقم: (١٤٧٣) ، ومسلم في "صحيحه"(٣ / ٩٨) برقم:(١٠٤٥) .

(٤) البحر الرائق (٨/ ١٩) .

خصائص الأعيان، وعليه فالمنافع كسكنى الدار، والحقوق المعنوية ومنها الاسم التجاري لا تعتبر مالا.

ويمكن أن يناقش من وجهين :

الوجه الأول :

لا نسلم أن المال لا يطلق إلا على ما يمكن حيازته وادخاره، وقد سبق الجواب عن هذا الدليل في معرض الكلام على مالية المنافع فأغنى عن إعادته هنا.

الوجه الثاني :

يرى بعض الباحثين أن الاسم التجاري وإن كان حقاً مجردا غير ثابت في عين قائمة، ولكنه بعد التسجيل الحكومي الذي يتطلب بهذا كبيرا، تحصل له بعد ذلك صفة نظامية تمثلها شهادات مكتوبة بيد حاملها، وفي دفاتر الحكومة، أشبه الحق المستقر في العين، والتحق في عرف التجار بالأعيان، ولا شك أن للعرف مجالًا في إدراج بعض الأشياء في الأعيان؛ لأن المالية **كما يقول ابن عابدين رحمه الله**: تثبت بتمول الناس، وهذا مثل القوة الكهربائية أو الغاز التي لم تكن في الأزمان السالفة تعد من الأموال والأعيان المتقومة؛ لأنها ليست عينًا قائمة في ذاتها؛ ولم يكن إحرازها في الوسعة البشرية ولكنها صارت الآن من أعز الأموال المتقومة التي لا شبهة في جواز بيعها وشرائها، وذلك لنفعها البالغ، ولإمكان إحرازها؛ ولتعارف الناس بماليتها وتقومها. (١)

ويقول القره داغي : "**فالاسم التجاري** وإن كان في ظاهره أمرًا معنويًا، لكنه في حقيقته له واقع ملموس، وقيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي تمثلها ... " . (٢)

الدليل الخامس :

أن بيع الاسم التجاري مجردًا من نقل الخبرة يحمل غشا وتدليسًا للجمهور، وذلك لأن المزايا التي تتمتع بها السلعة الأصلية إنما هي ثمرة جهود أصحابها ونشاطهم الفكري أو الصناعي،

---

(١) ينظر:بيع الحقوق المجردة - محمَّد تقي العثماني - بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس-٣ / ٢٣٨٤ .

(٢) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ٤٢٧).

فإذا نقل الرمز التجاري من بضاعة إلى أخرى انطوى ذلك على غش ، وتدليس وخداع للجمهور، الذي اشترى البضاعة الجديدة على أنها نفس البضاعة الأصلية.

ويجاب عن ذلك :

بأننا نشترط في بيع الاسم التجاري أن لا يترتب على هذا البيع غرر، فبيع الاسم التجاري يلزم منه بيع مضمونه فيما يدل عليه من جودة وإتقان ومواصفات للسلع، فإن انفصلت الجودة والإتقان عن ذات الاسم التجاري كان ذلك تدليسًا وغشًا لما يوقعه من توهم الجودة، وهذا البيع لا يجوز، ولكن ما المانع إذا انتقل الاسم التجاري مع ما يدل عليه من جودة بضائعه وثبات صفاته المعهودة لدى المتعاملين معه، فإن تغير صاحب الاسم التجاري لا يغير من الأمر شيئًا، فقد انفصل الاسم بمزاياه وشهرته إلى غير صاحبه الأول، فلا يترتب على هذا تدليس أو تغرير. فلا فرق بين بيع الاسم التجاري وما يستوعبه من سلع وملحقات، أو بيع الاسم التجاري منفردا مع اشتراط أن ينشئ المشتري مضمونًا جديدًا من السلع لهذا الاسم بذات المواصفات والجودة المعهودة من ذي قبل، فإن لم يمكنه ذلك فيجب على المشتري أن يعلن أن الاسم التجاري لم يعد يمثل ما بداخله، وأن البضاعة قد تغيرت من حيث المواصفات والأنواع، فإن فعل ذلك ارتفع الغرر، ولذلك تجد المشتري للاسم التجاري أحياناً يبين بلد التصنيع ليرتفع بذلك الغرر . (١)

وفي أحيان كثيرة تعلن الشركة التي اشترت الاسم بأنها اشترت حق الترخيص من الشركة المالكة، فيزول اللبس على الجمهور ويعرف المستهلك الفرق بين البضاعة الأصلية، والبضاعة المقلدة.

وقد أشار الشيخ محمَّد تقي العثماني إلى هذا الشرط بقوله:

"يستلزم هذا البيع الالتباس أو الخديعة في حق المستهلكين، وذلك بأن يقع الإعلان من قبل المشتري أن منتج هذه البضاعة غير المنتج السابق، وإنما يستعمل هذا الاسم، أو العلامة بعد شرائهما بنية أنه سيحاول بقدر الإمكان أن يكون إنتاجه بمستوى الإنتاج السابق أو أحسن منه.

---

(١) ينظر الحقوق المعنوية. د. عجيل جاسم النشمي بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس(٣ /٢٣٤٨).

وأما بغير هذا الإعلان، فإن انتقال الاسم أو العلامة التجارية إلى منتج آخر يسبب اللبس والخديعة للمستهلكين، واللبس والخديعة حرام، لا يجوز بحال " . (١)

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع الاسم التجاري، أن الاسم التجاري مشتمل على منفعة، وإذا كان الاسم التجاري له منفعة تعود على صاحبه، وتعود على المجتمع فقد قامت الأدلة على أن المنافع أموال، وأن مالك المنفعة يجوز له أن يتصرف فيها بيعًا واستعمالًا واستغلالًا.

الدليل الأول:

ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري . (٢)

وجه الاستدلال:

قوله – صلى الله عليه وسلم –: (زوجناكها بما معك من القرآن) فالباء في قوله (بما معك) للعوض، فإذا جعل التعليم عوضًا في النكاح دل على أنه مال، ولو لم يكن التعليم مالاً لم يصح جعله صداقًا؛ لأن الله تعالى قال: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}(٣)

ويمكن أن يناقش وجه الاستدلال من وجهين :

الأول: أن الآية ليس فيها دليل؛ لأن الآية إن كانت من باب الإجارة فهي لا تصح لعدم تحديد المدة؛ لأن التعليم لا يعلم مقدار وقته، فقد يتعلم في زمان يسير، وقد يحتاج إلى زمان طويل، وإن كانت من باب الجعالة وهي في مثل هذا، مع عدم تحديد المدة لا تصح أيضًا،

---

(١) بيع الحقوق المجردة، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الخامس (٣/ ٢٣٨٤).

(٢)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٠)برقم:(٢٣١٠) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٣) برقم: (١٤٢٥) .

(٣) سورة النساء آية ٢٤ .

بل يجب أن يعتقد أنه لما تعذر الصداق بالعجز جعل عليه الصلاة والسلام حفظه للقرآن فضيلة توجب تزويجه، وأخر الصداق في ذمته تفويضًا، وعليه فتكون الباء في قوله (بما معك) بمعنى اللام، أي زوجناكها لما معك من القرآن، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم.

وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، لا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها. والإسلام لا يكون صداقًا بل تفويضًا.

ورد هذا الاعتراض :

بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه جعل الصداق دينًا في ذمته، وإنما النص على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - زوجها بما معه من القرآن، والأصل أن الباء للعوض، ودعوى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - زوجها إياه بمهر في الذمة تعطيل للنص المحفوظ، وإحالة على أمر لم يحفظ من النص.

وأما الجواب عن دعوى الجهالة في مدة الإيجار فإن الجهالة في مدة الإيجار يسيرة خاصة مع تحديد السور المراد تعلمها، فهذا العقد في استئجار الحمام يكون على الماء، وعلى مقدار مدة اللبث في الحمام، وهما مجهولان، والإجارة لا تصح إلا بشرط معرفة العين المستهلكة من الماء، ومدة اللبث في الحمام، ومع كون العقد مشتملًا على جهالتين : جهالة المدة، وجهالة المعقود عليه، ومع ذلك صح دخول الحمام بأجرة والغرر ليس كله منهياً عنه، بل هناك غرر متفق على قبوله، كالغرر اليسير، وغرر مجمع على النهي عنه كالغرر الكثير، وغرر مختلف فيه، هل يدخل في الغرر اليسير، فيقبل، أو في الغرر الكثير، فيمنع، وعقد التعليم مع تحديد السور المراد تعلمها من الغرر اليسير المقبول إن شاء الله تعالى.

وقال ابن عابدين: "الناس في سائر الأمصار يدفعون أجرة الحمام، وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء، ولا مقدار القعود، فدل إجماعهم على جواز ذلك، وإن كان القياس يأباه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة". (١)

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢).

الوجه الثاني من الاعتراض على وجه الاستدلال :

قالوا: إن تعليم القرآن قربة أخروية، ومنفعة بضع المرأة عرض دنيوي، والمعاوضة على القرب بعرض من الدنيا لا يجوز، قال تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٦)} (١)

ويجاب عن هذا:

بأن تعليم القرآن مركب من أمرين، القيام بالتعليم، وكونه من القرآن، فالتعليم بحد ذاته منفعة دنيوية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحذور أن يكون قصد الإنسان في أمور الآخرة الدنيا فقط، وأما أن يكون الباعث على الأمر الأخروي مجموع الأمرين: الدنيا والآخرة فلا يقدح في هذا.

قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} (٢)

وقال تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} (٣)

فحض تعالى على الاستغفار بذكر بعض الفوائد الدنيوية.

وأقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخذ العوض على الرقية بالحديث الصحيح ، (٤) مع أن الرقية عبادة.

---

(١) سورة هود آية ١٥، ١٦.

(٢) سورة الطلاق آية ٢، ٣ .

(٣) سورة نوح آية ١٠، ١٢ .

(٤)حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، ... فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : }الحمد لله رب العالمين { فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة . قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية . ثم قال : قد

وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه" . (١)ولو كان هذا يقدح في الإخلاص لم يحض الرسول - صلى الله عليه وسلم - صحابته على الجهاد بذكر المغنم.

وقال - صلى الله عليه وسلم -: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .. " (٢)

الدليل الثاني:

آجر شعيب موسى على أن ينكحه إحدى ابنتيه، والإجارة منفعة، قال تعالى في قصة موسى: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ} (٣)فصح بذل المنفعة صداقًا للمرأة، وصح أن المنفعة مال وإلا لما صح جعله مهرًا.

الدليل الثالث:

الأعيان لا تكون مالاً إلا إذا ثبت أن لها منفعة؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، وإنما تقصد لمنافعها، فالمنافع هي الأصل في ثبوت المالية للأعيان، وإنما تعرف قيمة العين بحجم منفعتها، وإذا قلت منفعة العين أو انعدمت طرح الناس التمسك بالعين، وانتفت عنها المالية كما عرفنا سابقًا أن من شروط المال أن يكون مشتملًا على منفعة مباحة، وإذا كانت المنافع بهذه المثابة، فيستحيل ألا تكون متقومة بنفسها، فثبت بذلك ماليتها. (٤)

أصبتم ، اقسموا ، واضربوا لي معكم سهما . فضحك رسول الله ﷺ أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٢) برقم: (٢٢٧٦) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٩) برقم: (٢٢٠١) .

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ٦٣)برقم: (٢١٠٠) ،ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٧) برقم: (١٧٥١) .

(٢)أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٢٢) برقم: (٢٥١٢) وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٦) برقم: (٣٦٩٣) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٢٨) برقم: (٢٦٣٠ / ٢) والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٩) برقم: (٣٥٩٧) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٦٤) برقم: (٨١٠) وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٥٤) برقم: (٣٧٤٣) وأبو يعلى في "مسنده" (٨ / ٣٨٩) برقم: (٤٩٧٦) ، (٩ / ١٥٣) برقم: (٥٢٣٦) والبزار في "مسنده" (٥ / ١٣٤) برقم: (١٧٢١) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ١٩) برقم: (١٢٧٨٠) والطبراني في "الكبير" (١٠ / ١٨٦) برقم: (١٠٤٠٦).

(٣) سورة القصص آية ٢٧ .

(٤) كتاب البيان والتحصيل [ابن رشد الجد] ٥ /٢٥٣ ، معونة أولي النهى ٤/ ٧ . المجموع شرح المهذب ١٣ /٤٠٢ ، كشاف القناع (٣/ ١٤٠٥).

الدليل الرابع:

لو لم تكن المنافع أموالًا لما بذلت الأموال في تحصيلها؛ ولما بني عليها كثير من العقود كعقد الإجارة وعقد الاستصناع.

ويمكن أن يعترض عليه :

أن الإجارة على خلاف القياس .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن قولكم: إن الإجارة على خلاف القياس دعوى في محل النزاع، بل لا يوجد في أحكام الشرع ما هو على خلاف القياس (١)

الدليل الخامس :

الأموال ،والأوقات ، والجهود التي بذلت في تحقيق السمعة الطيبة للاسم التجاري، فالتاجر الذي نجح في إيجاد اسم تجاري له سمعة ،وشهرة ،قد بذل جهدًا ذهنيًّا، وأموالًا، ووقتًا ليس بالقليل حتى بني هذا الاسم وأنزله منزلة مقبولة لدى جمهور الناس. (٢)

الدليل السادس :

العائد المالي الذي يحققه هذا الاسم، فلا يستطيع أحد أن ينكر إن الاسم التجاري ذا السمعة الطيبة يعود على صاحبه بالأرباح الطائلة. (٣)

وإذا كان الاسم التجاري رديء السمعة يهبط بقيمة السلعة، فإن الاسم التجاري ذا السمعة الجيدة يرفع من قيمة السلعة، ويحقق لها رواجًا وانتشارًا، فدل ذلك على أن له قيمة مالية معتبرة.

الدليل السابع :

قدرة الاسم التجاري على تمييز البضائع الجيدة من البضائع المقلدة والمزيفة. كل ذلك جعل للاسم التجاري قيمة مالية، وجعل لصاحبه الحق في الانتفاع بهذا الاسم، والتصرف فيه، واستعماله، واستغلاله، ومن ذلك بيعه. (٤)

---

(١) المرجع السابق ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٣٢.

(٢) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة١٤ /١ ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ،عبد الله البسام ٤ /٢٢٣.

(٣) التشريع الصناعي ص ١٦٥، ومبادئ القانون التجاري، د. مصطفى طه ٤٦٩/١؛ والقانون التجاري، للدكتور علي حسن يونس ص ٤٥٣.

(٤)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٣/ ١٩١١.

الدليل الثامن :

إذا كانت المنفعة تعتبر أساسًا للقيمة والمالية، ولو كانت ترفيهية يسيرة الشأن، كما في تغريد بلبل أو تصويت ببغاء، فما بالك بمنفعة الاسم التجاري والتي تعود بالأموال الطائلة على صاحبها، كما لو كان يحمل سمعة عالمية طيبة. (١)

الدليل التاسع :

المصلحة المرسلة: يمكن تخريج هذا الحق "الاسم التجاري" أيضاً على قاعدة المصالح المرسلة، ووجه المصلحة في حماية هذا الحق تشجيع الإبداع، كي يعلم من يبذل جهده أنه سيختص باستثثاره، وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة جهده وتفكيره، ويزاحموه في استغلالها (٢)، فلا وجود لنصٍ يمنع اعتبار العوض للمبتكر، كما أنه لا وجود لنصٍ يُعطي المبتكر عوضاً، فيبقى الأمر في دائرة الأمور التي لم يرد دليل في جوازها ولا في حُرمتها.

الدليل العاشر :

العُرف: أن العرف العام جرى على اعتبار حق الاسم التجاري ؛وذلك لما سبقه من جهد فأقر التعويض عنه، والجائزة عليه. ولو كان هذا الحق لا يصلح محلاً للتبادل والكسب الحلال لعُدّت الجائزة والتعويض عنه كسباً محرماً فقد تعارف الناس على ذلك (٣) ، ومما لا شك فيه أن حق صاحب الاسم التجاري قد أصبح من المسلَّمات به في القوانين المعاصرة، والمسلم من أولى الناس برعاية حقوق العباد، كما يؤكد المجيزون بأن منشأ حق الابتكار هو العرف حيث يقول الدكتور الدريني – رحمه الله تعالى–

" :حق الابتكار منشؤه العرف والمصلحة المرسلة المتعلقة بالحق الخاص أولاً، وبالحق العام ثانياً، لأن إقرار الشارع للحق، إنما يكون بحكم، والحكم مستمد من مصادر التشريع التي منها العرف والمصلحة"(٤)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الخامس – ٣/ ١٩١٤ .

(٢) سعود بن عبد الله، الورقي، العرف وتطبيقاته المعاصرة، ص٤٠، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItem

(٣)فقه النوازل، بكرأبو زيد، ج٢، ص١٨٢، بتصرف.

(٤) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج ٢،ص ٢٩.

الراجح :

بعد استعراض الأدلة أجد أن الراجح القول بمالية الاسم التجاري، وأن له قيمة معتبرة، وأن لصاحبه الحق في التصرف فيه بيعًا، واستعمالًا، واستغلالًا بشرطه، وهو ألا يتضمن غررًا أو تدليسًا على الناس .

ومن أبرز النتائج التي نستشفها من خلال القول الراجح مايلي :

١- الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف ، والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتولي الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

٢- يجوز التصرف في الاسم التجاري ، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر ، والتدليس ، والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً ماليا ...

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، كما يحب ربنا ويرضى. أما بعد :

فهذه خاتمة الرسالة معقودة في أهم وأبرز نتائجها التي توصلت إليها ، وهي على النحو التالي :

١ــ الاسم التجاريّ : هو الاسم الذي يتخذ ه التاجر ،سواء كان شخصا طبيعياً، أو معنوياً لتمييز محله التجاري،أو المشروع تميزا له عن غيره من المحال المماثلة ، وحقيقة الاسم التجاري: هي التسمية التي تستخدم للدلالة على المحل التجاري .

٢ــ الاسم التجاري : يعني المحل التجاري ،و السلع التي تباع فيه ،و الخدمات التي تقدم من خلاله، ويتضمن العلامة التجارية، (أو ما يُعرف بالماركة أو الشعار التجاري) ويتضمن العنوان التجاري: الخاص بالمحل التجاري ، الذي نال الشهرة بمرور الزمن، ويتمثل في الاسم المعلن على اللوحة الإعلانية للمحل، ويتضمن الاسم التجاري أيضاً : الوصف الخاص بالمحل التجاري أي من حيث مكان المحل وموقعه.

٣ــ ومِنْ مَا يختص به الاسم التجاريّ ،أن يُعطي الاسم التجاريّ معنىً وتفسيراً لشيء مقبول ،ومتوافق مع الشرع المطهر والمجتمع،و أن يتميّزَ الاسم التجاريّ بالبساطة؛ ممّا يُساهم في سهولة حفظه وتذكّره عند النّاس، و أن يُكتَب الاسم التجاريّ بطريقة تساعد على قراءته، و ألّا يكون الاسم التجاريّ شائعاً ،أو كثير الاستخدام؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى اختلاطه بكثير من الأسماء الأُخرى المُشابهة له.

٤ــ تختلف العلامة التجاريّة عن الاسم التجاريّ؛ من حيث استخدامها كإشارة ،أو رمز لتمييز مجموعة من أنواع البضائع ،أو الخدمات عن بعضها البعض؛ سواءً من حيث مصدرها، أو ضمانها، أو نوعها، أو طريقة صناعتها، أمّا الاسم التجاريّ فهو اسم تستخدمه المُنشأة حتّى تتميّز عن المُنشآت الأُخرى التي تنافسها في مجال العمل نفسه.

٥ــ علاقة الاسم التجاري بالسجل التجاري،أن الاسم علم على المتجر. وهو الذي يُقيد في السجل التجاري،وفقاً للقانون، ليحميه قانون تسجيل الأسماء بالعقوبات، وقد يدخله صاحب المتجر في العلامة التجارية فتتقرر له الحماية المقررة لها.

٦ــ الاسم التجاري ، لا بد أن تتوفر فيه جملة من الشروط حتى يُسمح بتسجيله، وأن تخلُّف هذه الشروط تجعله ممنوعا من ذلك، منها شرط الصفة الذاتية المميزة، وشرط الجِدة، و المشروعية، واللغة .

٧ــ طريقة بيع الاسم التجاري ، لابد من تحقق شرطين :

الأول: أن يكون الاسم التجاري أو العلامة التجارية، مسجلة عند الحكومة بصفة قانونية،

الثاني: أن لا يستلزم هذا البيع الالتباس أو الخديعة في حق المستهلكين ، وإنما يستعمل هذا الاسم أو العلامة بعد شرائهما بنية أنه سيحاول بقدر الإمكان ، أن يكون إنتاجه بمستوى الإنتاج السابق ، أو أحسن منه.

٨ــ الحصول على براءة الاختراع ليس أمرًا تلقائيًا وإنما يتعين توفر شروط معينة حتى يُمنح تلك البراءة ، كما يشترط توافر الابتكار والجِدَة والجانب الإبداعي في الاختراع بصورة ملحوظة، كما يشترط ألا يتعارض الاختراع مع النظام العام والآداب العامة.

٩ــ أن المخترع ،أو المبتكر ، قد سبق غيره في اختراعه هذا ، وقد صاحب هذا الاختراع جهد ومشقة وبذل مال وغير ذلك وبالتالي فهو أحق به من غيره، ويَكونُ هذا الاختراع ملكًا محتمًا،يترتب عليه ما يترتب على غيره من الأملاك الأخرى ، من جواز التصرف فيها ببيع وإرث ووقف وهبة ونحوها.

١٠ــ الراجح القول بمالية الاسم التجاري، وأن له قيمة معتبرة، وأن لصاحبه الحق في التصرف فيه بيعًا، واستعمالًا، واستغلالًا بشرطه، وهو ألا يتضمن غررًا أو تدليسًا على الناس والله المستعان .

١١ــ الاسم التجاري،والعنوان التجاري ،والعلامة التجارية ،والتأليف ،والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، لتولي الناس لها، وهذه الحقوق يُعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

١٢ــ يجوز التصرف في الاسم التجاري ،أو العنوان التجاري ،أو العلامة التجارية، ونَقْلُ أيٍّ منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر ،والتدليس،والغش ،باعتبار أن ذلك أصبح حقاً ماليا .

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم .

* أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.

* الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

* الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطَّالب، دار الكتاب الإسلامي.

* أنطاكي، رزق الله ، موسوعة الحقوق التجارية في شؤون التجارة والتشريع التجاري، الجامعة السورية، دمشق.

* البابرتيُّ، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية؛ دار الفكر.

* الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطَّأ؛ دار الكتاب العربي.

* بدراوي، عبد المنعم، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية.

* البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، ١٩٧٤.

* البخاري، محمد بن إسماعيل ، الصحيح، تحقيق، محمد ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت.

* البرزلي، أبو القاسم بن أحمد، فتاوى البرزلي، تحقيق، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط ١،٢٠٠٢ م.

* برمو، تيسير محمد، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، بحث أُعِد لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق كلية الشريعة.

* البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات؛ دار الكتاب الإسلامي.

* البلخي، نظام الدين مع لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية؛ دار الفكر.

* البهوتي، منصور بن يوسف، شرح منتهى الإرادات؛ دار عالم الكتب، بيروت.

*كشاف القِناع عن متن الإقْناع؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

* البوطي، محمد سعيد، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، ط ٥

* البوطي، محمد توفيق رمضان، البيوع الشائعة وأثر المبيع على شرعيتها، دارالفكر، دمشق، ط ١.

* البيهقي، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادرعطا، مكتبة دار الباز، مكة، ١٩٩٤ م.

* الترمذي، محمد بن عيسى ، الجامع، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* التفتازاني، سعد الدين، التلويح على التوضيح، مكتبة علي صبيح.

* الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين،تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٠ ،١ م.

* ابن حبان، أبو حاتم البستي، الصحيح، تحقيق، شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت.

* ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق، عبد الله هاشم يماني، المدينة النبوية، ١٩٦٤ م.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (اعتنى به محب الدين الخطيب)،دار الفكر، بيروت.

* ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* الحطاب، محمد بن محمد ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق، عبدالسلام محمد الشريف ١٩٨٤ م. ؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١.

* الحموي، أحمد بن محمد،غمز عيونِ البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

*الحسيني ،لأبي الفضل السيد محمد مرتضى ، تاج العروس شرح القاموس .دار ليبيا - بنغازي - .

* حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام؛ دار الجيل، بيروت.

* الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر.

* خالد محمد سيد إمام ، الحق في الاسم التجاري دراسة مقارنة،تاريخ النشر : ٢٠١٦ مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع .

* ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، الصحيح، تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠ م.

* الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية؛ دار الفكر العربي، القاهرة.

* الدارقطني، علي بن عمر، السنن،تحقيق عبد الله هاشم يماني ،دارالمعرفة، بيروت،١٩٦٦ م.

* أبو داود، سليمان بن الأشعث ، السنن، تحقيق، محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت).

* الدريني، محمد فتحي ، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن،مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ٤، ١٧٩.

* فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،، مؤسسة الرسالة ، بيروت دار البشير. ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م

* الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛دارإحياء الكتب العربية.

* الرحيباني، مصطفى بن سعيد، غاية المنتهى بشرحه مطالب أولي النهى؛ المكتب الإسلامي، بيروت.

* ابن رشد، أبو الوليد(ت ٥٢٠ هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق جماعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤ م.

* الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، فتاوى الرملي؛ المكتبة الإسلامية.

* الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام، الشافعي، تحقيق، أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ ، ٢٠٠٢ م.

* الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، دار القلم،دمشق.

* الزركشي، بدر الدين بن محمد ادر، المنثور في القواعد الفقهية؛ وزارة الأوقاف الكويتية.

* الزنجاني، شهاب الدين محمد بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق، محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢ م.

* أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي؛ دار الفكر العربي، القاهرة.

* أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الصديق، ط ١.

* الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية؛ دار الحديث، مصر.

* الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ دار الكتاب الإسلامي.

* السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوي السبكي؛ دار المعارف.

* سحنون، ابن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

* السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط؛ دار المعرفة.

* السريتي، عبد الودود محمد، استيفاء الحق بغير قضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية.

* الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي، الموافقات في أصول الشريعة، بشرح عبد الله دراز؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

* شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،دارالنفائس،عمان، ط ٤.

* الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

* شليبك، أحمد الصويعي، أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، دار النفائس،عمان، ط ١.

* الشنقيطي، محمد مصطفى أبوه، دراسة شرعية لأه م العقود المالية؛ المكتبة المكية.

* الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار،مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأخيرة.

* ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله، المصنف، تحقيق، كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ.

*الشهراني ، حسين بن معلوي - حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ط ٢٠٠٤م .

* شيخي زاده، عبد الرحمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق، مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

* الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق، محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.

* الطرابلسي لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب مطبعة السعادة . ط: الأولى س ١٣٢٩هـ .مواهب الجليل شرح مختصر خليل؛ دار الفكر.

* ابن عابدين، محمد أمين، ردالمحتار على الدر المختار؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

* ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ،ت محمد العزازي،مجموع رسائل ابن عابدين – ط٢٠١٤ .

* ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية؛ الشركة التونسية للتوزيع تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

* عباس، محمد حسني، الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة.

*عريني، محمد فريد – ط ١٩٩٦ – قانون الأعمال .

* العباسي، عز الدين مرزا ناصر عبد الله، الاسم التجاري، دراسة قانونية مقارنة، ط ١ .

* ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق، حسان عبد المنان ومحمود القيسية، مؤسسة النداء،ط ٢٠٠٣ ،٤ م.

* ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، مكتب الكليات الأزهرية، القاهرة.

* عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك؛ دار المعرفة.

*علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع نشر سنة ١٩٩٠ م .

* عليش، محمد بن أحمد – منح الجليل شرح مختصر خليل؛ دار الفكر. ٢٠٠٣ م

* ابن قدامة، موفَّق الدين المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق، سعيد أعراب،وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٩٤ ،١ م.

*القرطبي ،لأبي عبدالله محمد بن أحمد ، تفسير القرطبي ،دار الشعب – القاهرة – .

* القاسمي، القاضي مجاهد الإسلام ،بحوثٌ فقهيةٌ من الهند؛ دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ط ١.

* القليوبي، أحمد سلامة وعميرة؛ أحمد البراسي، حاشيتا قليوبي وعميرة؛ دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

*القليوبي، سميحة، الموجز في الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة،القاهرة،ط١.

* الكاساني، أبوبكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

* كنعان، نواف، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، ط ١.

* لطفي، خاطر، قانونا حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، ط ١ .

* ابن ماجه، محمد بن يزيد ، السنن، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، دارالفكر، بيروت، .

* مالك، بن أنس ، الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي ، اعتنى به محمد فؤادعبد الباقي، دار إحياء الثراث العربي، بيروت.

* الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق، علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٤ ،١ م.

* المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، القاهرة.

* مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ط .عام ١٤٠٩هـ

*محمدالأشقر ، د/محمد شبير ، ماجد محمد ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة

دارالنفائس الأردن. ط : الأولى س ١٤١٨ هـ .

* محمد حسني عباس ،التشريع الصناعي، دار النهضة العربية. ط١٩٦٧.

*محمد ممتاز ، دليلك القانوني إلى حقوق الملكية الفكرية، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ط ٢٠٠٧ .

* المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* ابن مفلح، محمد بن محمد المقدسي، الفروع؛ دار عالم الكتب، بيروت.

* المنشاوي، عبد الحميد، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية؛ دار الفكر الجامعي.

* منصور، محمد حسين، نظرية الحق، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد.

* ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي ، لسان العرب ،دار الصادر ، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ .

* المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت .

*المقري ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب ،الشرح الكبير للرافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط : الأولى س ١٤١٤هـ .

* منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول في أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٢.

* ماجد البراهيم ، الحماية الجنائية للأسماء التجاريّة (دراسة)، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .ط (٢٠٠٧).

* الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ط ١ .

* ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الفكر.

* ابن نجيم إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كتر الدقائق؛ دار الكتاب الإسلامي.

* النسائي، أحمد بن شعيب ، السنن ، اعتنى به عبد الفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

* النووي ، يحيى بن شرف،روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت.

* ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير؛ دار الفكر .
* وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، الكويت.
*أبو يعلى، أحمد بن علي،المسند، تحقيق، حسين أسد، دار المأمون للتراث،دمشق،١٩٨٤ م.
* يونس، علي حسن، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
أهمية الموضوع وسبب اختياره	٤
منهج البحث.....	٥
خطة البحث	٦
التمهيد **المبحث الأول** : تعريف الاسم التجاري وفيه أربعة مطالب....	٨
المطلب الأول: معنى الاسم التجاري: معنى مصطلح (الاسم التجاري)...	٩
المطلب الثاني: مضامين الاسم التجاري	١٢
المضمون الأول: العلامة التجاري	١٢
المضمون الثاني : العنوان التجاري.....	١٣
المضمون الثالث: الوصف الخاص بالمحل التجاري	١٣
المطلب الثالث : خصائص الاسم التجاريّ	١٤
المطلب الرابع : أهميّة الاسم التجاريّ	١٥
المبحث الثاني:الفروق بين الاسم التجاريّ ، والعلامة التجاريّة ، السجل التجاري.....	١٦
المبحث الثالث : شروط الاسم التجاري (حتى يسمح بتسجيله).....	١٨
شروط حجز الاسم التجاري	٢٢
المبحث الرابع :طريقة بيع الاسم التجاري	٢٣
المبحث الخامس : حقوق الابتكار والاختراع وحكمها.....	٢٤
المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح.....	٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: أقسام الحقوق المالية.....	٢٦
المطلب الثالث : المسميات المختلفة للحقوق المعنوية	٢٦
المطلب الرابع: معنى حقوق الابتكار وأنواعها.....	٢٧
المطلب الخامس : أنواع حقوق الابتكار.....	٢٧
تعريف الاختراع لغة	٢٨
تعريف الاختراع اصطلاحًا.....	٢٨
المطلب السادس:حكم اعتبار حق براءة الاختراع والابتكار في نظر الشريعة	٣٠
المبحث السادس : حكم بيع الاسم التجاري .	٣٢
خلاف أهل العلم في حكم بيع الاسم التجاري .	٣٢
القول الأول: لا يعتبر مالا، ولا يجوز أخذ العوض عليه ويمكن تخريج هذا القول على مذهب الحنفية.....	٣٢
القول الثاني: يعتبر مالا، وهو مقتضى مذهب جماهير العلماء.....	٣٢
أصل الخلاف يعود إلى مالية المنافع من عدمها.....	٣٣
أدلة القول الأول : دليل الحنفية على عدم اعتبار المالية في المنافع مطلقا.....	٣٤
الدليل الأول:المنافع قبل وجودها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم مال	٣٤
الدليل الثاني: صفة المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول	٣٥
الدليل الثالث: المنافع ليست أموالًا متقومة بنفسها.....	٣٥
الدليل الرابع :الاسم التجاري من الحقوق المعنوية.....	٣٥
الدليل الخامس : أن بيع الاسم التجاري مجردًا من نقل الخبرة يحمل غشا..	٣٦
أدلة القول الثاني : دليل الجمهور **على جواز بيع الاسم التجاري**، لأنه مشتمل على منفعة...	٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
الدليل الأول : قوله ﷺ (زوجناكها بما معك من القرآن).....	٣٨
الدليل الثاني : آجر شعيب موسى على أن ينكحه إحدى ابنتيه، والإجارة منفعة.....	٤١
الدليل الثالث:الأعيان لا تكون مالاً إلا إذا ثبت أن لها منفعة.....	٤١
الدليل الرابع : لو لم تكن المنافع أموالًا لما بذلت الأموال في تحصيلها.....	٤٢
الدليل الخامس:الأموال والأوقات والجهود التي بذلت في تحقيق السمعة الطيبة للاسم التجاري	٤٢
الدليل السادس : العائد المالي الذي يحققه هذا الاسم.....	٤٢
الدليل السابع:قدرة الاسم التجاري على تمييز البضائع الجيدة من المزيفة..	٤٢
الدليل الثامن : منفعة الاسم التجاري والتي تعود بالأموال الطائلة على صاحبها، كما لو كان يحمل سمعة عالمية طيبة.....	٤٢
الدليل التاسع : يمكن تخريج هذاالحق "الاسم التجاري"على المصلحة المرسلة.	٤٣
الدليل العاشر :العرف العام جرى على اعتبار حق الاسم التجاري.....	٤٣
الراجح : القول بمالية الاسم التجاري.....	٤٤
أبرز النتائج التي نستشفها من خلال القول الراجح.....	٤٤
الخاتمة **وبيان أهم وأبرز النتائج**	٤٥
فهرس المصادر والمراجع.....	٤٧
فهرس الموضوعات.....	٥٥

والحمدلله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.